

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم ممارسة نشاط النوادى الصحية ؛

وبناء على ماعرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع الرعاية العلاجية ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على الأندية الصحية بوصفها من المنشآت

التي تقام مهنة مرتبطة بمهنة الطب طبقاً لأحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤

المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تسجيل الأندية المشار إليها فى المادة السابقة فى سجل خاص ينشأ

لهذا الغرض بالإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص الطبية ،

وذلك بعد استيفاء الأوراق التى تحددها الإدارة المذكورة وسداد مصروفات تسجيل

مقدارها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) للنادى الصحى بداخل الفنادق والقرى السياحية ،

٢٠٠ جنيه لغيرها من الأندية تورد لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة

بديوان عام الوزارة .

مادة ٣ - يشترط لممارسة الأندية الصحية لنشاطها أن تتوافر فى العاملين الفنيين بها المؤهلات العلمية اللازمة لمباشرة الاختصاصات المنوطة بكل منهم وأن يكون المدير الفنى طبيب بشرى حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة .

مادة ٤ - تلتزم الأندية الصحية القائمة حالياً سواء كانت مستقلة أو تابعة لأى نادى رياضى أو قرية سياحية أو فندق ، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل به .

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦/٧/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

د. / محمد عوض تاج الدين